19702 - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي C إملاء ثنا الإمام والدي أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر Bهما قال قال رسول ا Y A من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه مضى وإن شاء أن يرجع رجع غير حرج